فتح القريب المجيب

في

شرح ألفاظ التقريب

أو

القول المختار في شرح غاية الاختصار

شرح متن أبي شجاع

تأليف

لأبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي

٨٥٩ - ٩١٨ هـ

طبعة جديدة، مقابلة على أربع نسخ خطية، مضبوطة،
محشاة بتعليقات مفيدة، مصدرة بمقدمة علمية.

ومعه

نهاية التدريب في نظم غاية التقريب

للشيخ يحيى بن نور الدين العمريطي

اعتنى به

عماد الطيار

مؤسسة الرسالة ناشرون

فَصْلٌ

والذي يُوجِبُ الغُسْلَ سِتَّةُ أَشياءَ:

ثَلاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ والنِّساءُ، وهِيَ:

التِقَاءُ الخِتَانَينِ، وإِنْزَالُ المَنِيِّ، والمَوتُ.

(فَصْلٌ) فِي مُوْجِب الغُسْل

وَالْغُسْلُ لُغَةً: سَيَلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقاً، وَشَرْعاً: سَيَلَانُهُ عَلَى جَمِيْعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوْصَةٍ.

(وَالَّذِيْ يُوْجِبُ الغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ):

(ثَلَاثَةٌ) مِنْهَا (تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ والنِّسَاءُ، وَهِيَ(1)):

(الْتِقَاءُ الخِتَانَينِ) وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا الْالْتِقَاءِ: بِإِيلَاجِ حَيٍّ وَاضِحٍ غَيَّبَ حَشَفَةَ الذَّكَرِ مِنْهُ، أو قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا، فِيْ فَرْجٍ، وَيَصِيْرُ الآدَمِيُّ المُوْلَجُ فِيهِ جُنُباً بِإِيلَاجٍ مَا ذُكِرَ(2)، أَمَّا المَيتُ فَلَا يُعَادُ غُسْلُهُ بِإِيلَاجٍ فِيهِ.

وَأَمَّا الخُنْثَى المُشْكِلُ، فَلَا غُسْلَ عَلَيهِ بِإِيلَاجِ(3) حَشَفَتِهِ، ولَا بِإِيلَاجٍ فِي قُبُلِهِ.

(وَ) مِنَ المُشْتَرَكِ (إِنْزَالُ) أي: خُرُوجُ (المَنِيِّ) مِن شَخْصٍ بِغَيْرِ(4) إِيْلَاجٍ، وَإِنْ قَلَّ الْمَنِيُّ كَقَطْرَةٍ، ولَو كَانَتْ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ، وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيرِه، فِيْ يَقَظَةٍ أو نَوْمٍ، بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، مِنْ طَرِيْقِهِ المُعْتَادِ أَوْ غَيْرِهِ، كَأَنِ انْكَسَرَ صُلْبُهُ، فَخَرَجَ مَنِيُّهُ.

(وَ) مِنَ المُشْتَرَكِ (المَوْتُ) إلَّا فِي الشَّهِيدِ.

---

(١) في (ح): «وهو».

(٢) في (ب) زيادة: «وإن لم يُنزل».

(٣) في (ح): «لا بإيلاج».

(٤) في (ح): «ولو بغير».

وثَلَاثَةٌ تَختَصُّ بهَا النِّساءُ، وهِيَ:

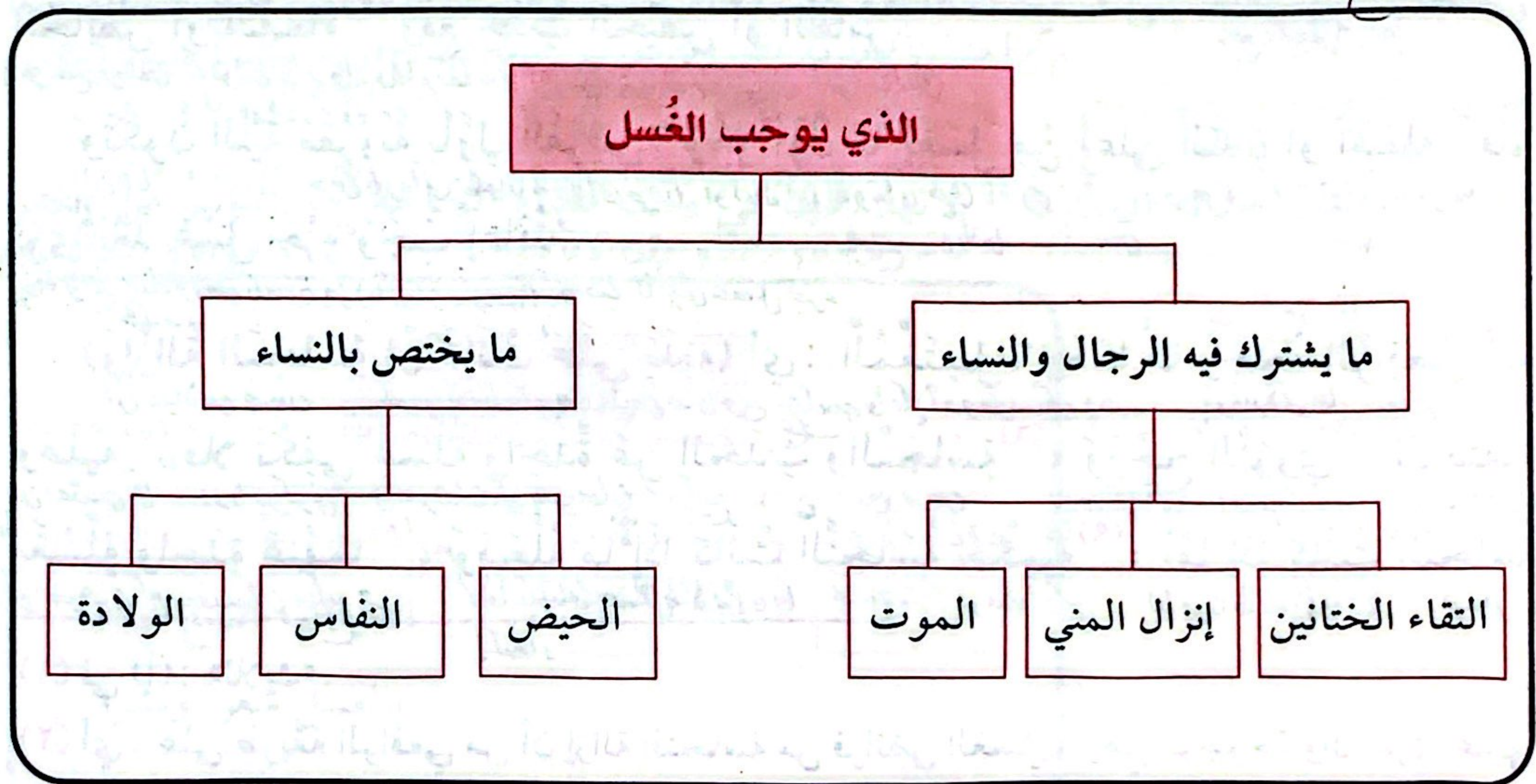
الحَيْضُ، والنِّفَاسُ، والوِلادَةُ.

(وَثَلَاثَةٌ)(١) **تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ، وَهِيَ)**:

(الْحَيْضُ): أي: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنِ امْرَأَةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً(٢).

(وَالنِّفَاسُ): وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الوِلَادَةِ، فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلغُسْلِ(٣) قَطْعاً.

(وَالْوِلَادَةُ) الْمَصْحُوبَةُ بِالْبَلَلِ مُوجِبَةٌ لِلْغُسْلِ قَطْعاً، وَالمُجَرَّدَةُ عَنِ الْبَلَلِ مُوجِبَةٌ لِلْغُسْلِ(٤) فِي الْأَصَحِّ.





---

(١) في (أ): «وثلاث».

(٢) «قمرية» ليس في (ح).

(٣) في (ب): «يوجب الغسل».

(٤) في (ب): «له» بدل: «للغسل».